بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/٢/٥
رقـم الصـادر: ٣٥٧/م.ص.
رقم المحفوظات: ٦٨/ش.ن – ٦٧٥/د/٢٠٢٣

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /٨٦/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات).

المرجـع: – إيداع رئاسة مجلس النواب ٨١٦٣/ص تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ ومرفقاته.
– قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٦/١/٣٠.

تقدّم النائبين السيدين زياد الحواط وفادي كرم بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة /٨٦/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات)، **لجهة إضافة واردات إلى ماليّة البلديات من خلال حاصلات مشاريع استثماريّة تُنفّذها البلدية مُباشرة أو بالشراكة بين القطاع العام والخاص،** بحيث تُصبح هذه المالدة كما يلي:

النصّ الحالي	النصّ المُقترح
المادة ٨٦: تتكوّن مالية البلديات من: – الرّسوم التي تَستوفيها البلدية مُباشرة من المكلّفين. – الرسوم التي تَستوفيها الدولة أو المَصالح المُستقلة أو المؤسّسات العامّة لحساب البلديات ويتمّ توزيعها مُباشرة لكل بلدية. – الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات. – المساعدات والقروض.	**المادة ٨٦:** تتكوّن مالية البلديات من: – الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين. – الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية. – الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات. – المساعدات والقروض. – حاصلات أملاك البلدية، بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصة بها.

– حاصلات أملاك البلدية، بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصة بها. – الغرامات. – الهبات والوصايا.	– **حاصلات مشاريع إستثمارية تُنفذها البلدية مباشرة أو بالشراكة بين العام والخاص، بموجب أنظمة خاصة تنظم تلك المشاريع يُقرّها المجلس البلدي بعد إستشارة مجلس شورى الدولة، وتُصدّق من وزير الداخلية والبلديات.** – الغرامات. – الهبات والوصايا.

☒ يَتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- في ظلّ الأوضاع الإقتصاديّة التي تَمرّ بها البلاد، والتي تَجاوزت قُدرات الدّولة للإستجابة للحدّ الأدنى من مُقوّمات الإستقرار الإجتماعي الإقتصادي، تَمّ الإيعاز إلى البلديات الإضطلاع بدَور واسع بدءاً بتَدابير الوقاية والحدّ من إنتشار جائحة كورونا، ومن ثمّ المُساهمة في مُعالجة الآثار الناتجة عن إنفجار مرفأ بيروت، بالإضافة إلى تَشديد الرقابة في الأحياء والقرى للحدّ من التفلُّت الأمني والإسهام في إيجاد حلول لأزمة النفايات خارج إطار المُعالجة المركزية الخانقة.
- لعبت البلديات دوراً أساسياً وفاعلاً لإتمام إستحقاق إنتخاب أعضاء المجلس النيابي، والمهام على تزايد مُستمرّ بعد النّجاح الذي حقّقته البلديات في تصميم وتنفيذ التَّدخلات المُلائمة لكلّ مهمّة أوكلت إليها.
- هناك فقدان للتوازن المالي بين الواردات والنفقات البلدية نتيجة التدهور الحاصل في قيمة النقد الوطني وعجز المواطن عن تحمّل نتائج هذا التدهور لجهة رفع التخمينات المؤسسة لرفع قيمة الرسوم البلدية، بالإضافة إلى الحوافز التي منحتها الحكومة لموظفي القطاع العام وشملت العاملين في البلديات الواقعة في العجز قبل ذلك.
- يقتضي وجوب الإسراع في مُداواة الخلل المالي لدى البلديات لتمكينها من الإستمرار في الإضطلاع بخدمة المواطنين دون اللجوء إلى زيادة الرسوم التي يعجز المُكلّف عن سدادها نتيجة إنهيار قدراته المالية، لذلك، ومن أجل إعادة التوازن المالي للبلديات، أعدّ هذا الإقتراح.

☒ عند إستطلاع رأي الجّهات المعنيّة أفادت بما يلي:

- **<u>هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل</u>** (رأي رقم ٢٠٢٥/٨٧٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢) أفادت بما يلي:

١. أنّ **المادة /٥٠/** من قانون البلديات تنصّ على ما يلي:

" يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن ينشئ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية:

-المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية

-المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمسابح

-المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات، وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية

- المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والأندية والملاعب وغيرها من المحال العمومية والرياضية والمؤسسات الإجتماعية والثقافية والفنية.

- الوسائل المحلية للنقل العام.

- الأسواق العامة لبيع المأكولات وبرادات حفظها وبيادر الغلال".

كما أنّ **المادة /٤٩/** من القانون عينه تبدأ بعبارة *"يتولى المجلس البلدي دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر الأمور التالية..."*

وحيث وبما أنّ المادة /٥٠/ لم تتضمّن عبارة "دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر" كما جاء في المادة /٤٩/، <u>ما يَعني أنّ التَّعداد الوارد فيها هو على سَبيل الحَصر</u>.

٢. إنّ الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص ٢٠١٧/٤٨ تنصّ على ما يلي:

" من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المقابلة لكلّ منها:

الشخص العام:

الدولة أو المؤسسات العامة بما فيها الهيئات المنظمة أو البلديات أو إتحاد البلديات وسائر أشخاص الحق العام".

وحيث أنّ استناداً إلى ما تمّ بيانه أعلاه، يجب أن يُصبح نصّ البند المُضاف إلى المادة /٨٦/ المذكورة على الشكل التالي:

*"حاصلات مشاريع إستثمارية تُنفّذها البلدية مباشرة أو بالشراكة بين العام والخاص، بموجب أنظمة خاصة تنظم تلك المشاريع يُقرها المجلس البلدي **ضمن شروط المادة /٥٠/ من هذا***

القانون ومع مُراعاة أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٨ المُتعلّق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص *وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة، وتصديق وزير الداخلية والبلديات"،*

☒**وزارة الداخلية والبلديات:** رأت الموافقة على إقتراح القانون الحاضر.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٣٠، وقرّر **الموافقة** على اقتراح القانون المذكور، وذلك وفقاً لرأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٥/٨٧٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢).

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام